بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٤/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. المحامي عباس علي جاسم.
٢. المحامي على كامل رسول.

المدعى عليهما:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بأنه سبق وإن شرع مجلس النواب قانون تعديل الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (أمر إنشاء المحكمة الاتحادية) وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، وصدر القانون موقعاً من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٦٣٥) في ٢٠٢١/٧/٧ وأعتبر نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرسمية، وحيث أن هذا التشريع غير دستوري ولا يتوافق مع أحكام المادة (٩٢/ ثانياً) التي تكفلت ببيان ماهية المحكمة وعملها وإنشائها بموجب تشريع قانون خاص من مجلس النواب وبشرط أغلبية الثلثين، وحيث أنه سبق وأن أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملاحقه والتي تم بموجبها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن صدور ونفاذ الدستور الدائم الحالي وعملاً بأحكام المادة (١٤٣) منه والتي ألغت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقيه باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٥٣ و٥٨ منه حصراً وتنصيصاً، وحيث أن الخاص والمستثنى محدود بما خصص به واستثناه دون إمكانية توسيعه لغير ما قصده واستدل عليه، لأن في ذلك تقييد للمطلق وإطلاق للمقيد، وبالتالي فإن الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لا يعد قائماً وغير مشمول بأحكام المادة (١٣٠) الدستورية التي نصت على تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور، وحيث أن الإلغاء جاء صريحاً فيه بإلغاء قانون إدارة الدولة وملحقيه وهما الأساس الدستوري لتشريع هذا القانون، كذلك عدلت نصوص المحكمة الاتحادية إنشاءً وتشكيلاً بموجب أحكام المواد (٩٢-٩٤)، فقد عدلت هذه النصوص وحددت ووصفت هذه المحكمة التي ستنشأ بناء على ما جاء بدستور ٢٠٠٥ خاصة وأن الأمر التشريعي هذا جاء خاصاً في تحديد صلاحيات المحكمة في المادة (٤/ثانياً) التي حددتها فقط، بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية، وحيث أن المخصص لا يعمم والمستثنى لا يمكن التوسع به خاصة وأن المادة (٩٢/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ بينت طريقة إنشاء محكمة اتحادية وفقاً لروح وجوهر دستور ٢٠٠٥، ولم يشير إلى تلك المؤسسة سابقاً بموجب أحكام الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، عليه واستناداً للمادة (١٢٣) الدستورية والمادة (١) من القانون المدني، ولعدم تشريع قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا كما نص عليه الدستور ونفاذه القانوني الذي رسمته المادة (١٠) من القانون المدني، فيكون تشريع مجلس النواب العراقي القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول (للأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) الذي عدل تشريعاً ملغياً من جهة ومعدلاً لأحكامه من جهة أخرى بموجب أحكام دستور ٢٠٠٥ الدائمي، لذا فيكون هذا التعديل التشريعي قد جاء مخالفاً للدستور جملةً وتفصيلاً، ولا يصح تعديل قانون معدوم وملغي ولا تشمله مواد الاستثناء من الدستور المؤقت والتشريعات السابقة، لذا طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته كونه حامي الدستور والأمين على تطبيقه ومن وقع عليه وصادق على مضمونه، ودعوة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته الدستورية باعتباره رئيساً للسلطة التشريعية التي شرعت هذا التعديل والحكم بعدم دستورية وقانونية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ كونه القانون "المعدل" ولا وجود قانوني ولا دستوري له بنص الدستور، ولم يعد نافذاً وفقاً لقاعدة (الساقط لا يعود)، واعتباراً من تاريخ صدور قرار هذه المحكمة حفظاً وحماية للقرارات والتفسيرات التي أصدرتها المحكمة وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كافة الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً. فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ خلاصتها أن موكله لا يصلح خصماً، في هذه الدعوى، لان خصومته غير متوفرة وفقاً لما قررته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ لم يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، كما لا توجد مصلحة للمدعيين حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزيهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدماً دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما جراء تشريع القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المطلوب إلغاؤه الذي جاء خياراً تشريعياً يختص به مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته المقررة بموجب الدستور، وبالتالي فأن الموضوع يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم وجود مخالفة دستورية. وأن الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ سبق أن صدر وفقاً للإجراءات المرسومة بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأصبحت جميع القوانين الصادرة بموجبه تعد نافذة ومعمولاً بها وفقاً لما ورد في المادة (١٣٠) من الدستور، وبذلك فأن جميع التشريعات الصادرة في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أصبحت نافذة ومعمولاً بها، ويسري عليها ما يسري على التشريعات الصادرة في ظل الدستور وأن قانون المحكمة الاتحادية العليا من مجموعة التشريعات الصادرة عن جمهورية العراق وأن تعديله رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ يعد قانوناً صادراً وفقاً لأحكام الدستور. كما أن الغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من الدستور لا يعد إلغاءً للقوانين الصادرة في ظله وأن استثناء المادة المذكورة لفقرة من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه من الإلغاء لا يعني أن جميع القوانين الصادرة بموجبه قد أصبحت ملغاة لأن نص المادة (١٣٠) صريح في أن تعديل أو إلغاء القوانين الصادرة سابقاً ولاحقاً تتم إجراءات التعديل عليها أو الغائها وفقاً لأحكام الدستور النافذ. لهذه الأسباب طلب وكيل المدعى عليه الأول رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢، تضمنت ذات الدفع الذي تقدم به وكيل المدعى عليه الأول بخصوص عدم توافر المصلحة ولا تحقق الضرر وطلب رد الدعوى شكلاً استناداً للمادة (٦/اولاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة، وأضافا بأن الغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفقاً لنص المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لا يعني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الغاء التشريعات التي صدرت عن هذا القانون وبالتالي فأن التشريعات التي صدرت عن قانون إدارة الدولة العراقية تبقى نافذة استناداً الى أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور ومن هذه التشريعات الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (امر أنشاء المحكمة الاتحادية). وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت في موضوع دعوى مماثلة بموجب قرارها المرقم (٢١/اتحادية/٢٠٢١) الذي اصبح حجةً بما فصل فيه من أحكام وتصبح واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون لذا طلب وكيلا المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول بالذات المحامي عباس علي جاسم ولم يحضر المدعي الثاني رغم التبلغ وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي صلاح لازم شمخي وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي الأول ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في اللوائح المقدمة من قبلهم وكرر المدعي الأول ووكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعيين هو طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المعدل للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ واعتباراً من تأريخ صدور قرار هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المذكورة في ديباجة هذا الحكم، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما، الأول رئيس الجمهورية والثاني رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفتيهما، من خلال اللوائح المقدمة بواسطة وكلائهم وأثناء المرافعة ومنها الدفع المقدم من قبل وكيلي المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل هذه المحكمة بالحكم الصادر عنها بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦ ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم الصادر منها أعلاه في دعوى المدعيين (المحامي قحطان حسن سعدون السعيدي وإسماعيل مصبح محمد الوائلي) على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والتي طلبا فيها الحكم بعدم دستورية مواد القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ للأسباب الواردة في دعواهما وأن موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى والفقرة الحكمية الواردة في القرار وهي الحكم برد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف للأسباب الواردة تفصيلاً في قرار الحكم، وحيث أن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحتة، وأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإنْ تغير أطراف الدعوى فحجيتها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة ولا سبيل لطرح موضوع دستورية قانون ما أمام هذه المحكمة اذا سبق وأن حكمت المحكمة بدستوريته، حتى وأنْ تغير اطراف الدعوى، عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين المحامي عباس علي جاسم والمحامي علي كامل رسول لسبق الفصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في موضوعها بموجب قرار الحكم المرقم (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦ وتحميلهما المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بالتساوي وحسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٨/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566